الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162028

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162028-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة

ضد/ المكلف المستأنف ضده

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2260) الصادر في الدعوى رقم (Z-37365-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند لمصروفات المتنوعة لعام 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي على بند المسدد للهيئة لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين شركات شقيقة لعام 2017م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعي على بند الدائنين المتنوعين (...) لعام 2017م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الدائنون المتنوعون لعام 2017م) فتوضّح الهيئة أنها طلبت من المكلف بتقديم المستندات الثبوتية المتعلقة بالبيان التحليلي للدائنون المتنوعون بمبلغ (8.530.487) ريال، مع ذكر الأسباب وإرفاق حركة الحساب المدينة والدائنة خلال العام لعام 2017م، وبيان تحليلي لدائنون متنوعون بمبلغ (7,714,658) ريال، مع إيضاح الحركة المدينة والدائنة خلال العام لعام 2018م، إلا أن المكلف قدم البيان التحليلي لعام 2017م وقدم حركة حساب الأستاذ لـ (...) واتضح حولان الحول على مبلغ (7,600,000) ريال وتم اضافتها للوعاء الزكوي، ولم يقدم المكلف البيان التحليلي المتعلق بعام 2018م وعليه تم الربط وفق البيانات المتوفرة حيث تم المقارنة بين رصيد أول المدة والبالغ (8,530,487) ريال، ورصيد آخر المدة والبالغ (7,714,658) ريال، وإضافة الرصيد الأقل لحولان الحول، واستندت في ذلك على الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الدائنون المتنوعون لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بقيامها بإضافة رصيد دائنون متنوعون (...) إلى الوعاء الزكوي، حيث أفادت الهيئة إلى كون أن الطريف المدين في الخلاف

(مؤسسة ...) يختلف عن الطرف الدائن (مؤسسة ...) ولكلٍ منهما ذمة مالية مستقلة وليسا ذات الطرف كما جرى في حيثيات القرار، واستندت الى كون لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2028) لم تنص على حسم الحساب المدين للمكلف، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، ونصت الفقرة (3)من المادة (20) على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فيُعد حساب الدائنون المتنوعون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي , وحيث قامت الهيئة بإضافة حساب الدائنون المتنوعون الخاص بالشيخ (...) لحولان الحول عليه بناءً على البيان التحليلي المقدم من المكلف أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض , في حين أن المكلف يفيد بأن المبلغ الدائن لم يتم سداده حيث لم يتم تحصيل ما يقابله (7,000,000) ريال من مؤسسة (...)، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للمكلف تبين أنه أشار بأنه قام بإثبات الدين الذي على مؤسسة (...) ضمن الديون المعدومة وذلك لعدم قدرة المؤسسة على سدادها، إلا أنه لم يبين ما هو الإجراء بشأن الحساب الدائن لـ (...) هل سيتم سداده أم سيتم إعدامه، وحيث تم مخاطبة المكلف بتاريخ 2023/03/28م لتقديم القوائم المالية والمستندات التي تبين الإجراء الذي تم على الحساب الدائن ولم يقدمه حتى تاريخه، **الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.**

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2260) الصادر في الدعوى رقم (Z-37365-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون المتنوعون لعام 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.